

وزارة الداخلية

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٦
بشأن إصدار رخصة إقامة تسمح لحاملها
بمغادرة البلاد والعودة لعدة سفرات

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ، وعلى الأخص المادة
(١٧) منه ،
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول البحرين
والخروج منها ،
وعلى القرار رقم (٣١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة
للحجرة والجوازات ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يجوز إصدار رخصة إقامة تسمح لحاملها بمغادرة البلاد والعودة لعدة سفرات ، وذلك
خلال مدة صلاحية رخصة الإقامة .

المادة الثانية

تُلغى رخصة الإقامة المشار إليها في هذا القرار إذا تجاوزت مدة بقاء الأجنبي بالخارج ستة
أشهر تبدأ من تاريخ كل مغادرة .

المادة الثالثة

تستوفى إدارة التأشيرات والإقامة مقابل إصدار أو تجديد رخصة الإقامة المشار إليها في
هذا القرار رسماً وقدره ثلاثون ديناراً بحرينياً .

المادة الرابعة

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به
من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ : ١١ رمضان ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٣ أكتوبر ٢٠٠٦ م